

المحتوي

2..... الوصف:

2..... المكان:

2..... موعد التجديد:

2..... شروط تجديد قيد المكتب الأجنبي:

3..... مستندات تجديد قيد المكتب الأجنبي:

3..... صلاحية القيد:

3..... الرسوم:

4..... إجراءات تجديد قيد المكاتب الأجنبية:

4..... ملاحظات هامة:



تجديد قيد المكاتب الأجنبية

الوصف:

تجديد قيد المكاتب الأجنبية طبقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢.

المكان:

فرع الهيئة بمعروف.

موعد التجديد:

- يصدر القيد لمدة خمس سنوات وينتهي بانتهاء صلاحية القيد أو عقد الوكالة أو شطب الوكيل أيهم أقرب.
- يجدد القيد كل خمس سنوات.
- يجب تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً السابقة على نهاية القيد حتى لا تكون الرسوم مضاعفة خلال التسعين يوماً اللاحقة على نهاية القيد وبعد ذلك يشطب قيد المكتب الأجنبي إدارياً.

شروط تجديد قيد المكتب الأجنبي:

1. ألا يكون قد مر على انتهاء صلاحية قيد المكتب الأجنبي ٩٠ يوماً دون تقديم طلب التجديد.
 2. أن يكون المكتب لديه وكيل مصري مقيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين وقيدته ساري ويمارس من خلاله فقط أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢.
 3. ألا يكون المكتب الأجنبي قد مارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف أحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وألا يكون قد صدر قرار أو حكم بشطبه بناء على ذلك.
 4. ألا يكون قد انتهى عقد الوكالة القائم على أساسه المكتب الأجنبي.
- أو انتهى وتم تجديده في الموعد القانوني.
 - أو انتهى وتم تقديم عقد وكالة جديد في الموعد القانوني.
 - ألا يكون قد زالت الوكالة القائم على أساسها المكتب الأجنبي لأي سبب.

مستندات تجديد قيد المكتب الأجنبي:

1. استيفاء طلب تجديد سجل مكاتب أجنبية موقع عليه من المدير المسؤول أمام الموظف المختص أو وكيله القانوني أو المفوض.
2. صورة مستند اثبات شخصية أو جواز سفر المدير المسؤول والأصل للاطلاع.
3. نموذج الإقرار الخاص بقيد/ تجديد المكاتب الأجنبية موقع عليه من المدير المسؤول أمام الموظف المختص أو صحة توقيع من البنك.
4. صورة تصاريح العمل السارية للمدير الأجنبي والأصل للاطلاع.
5. صورة بطاقة (س ١٤ وكلاء) سارية للوكيل المصري والأصل للاطلاع.
6. صورة بطاقة (س ١٤ بيانات ومنتجات عقد الوكالة) الدالة على قيد الشركة الأجنبية لدى الوكيل في سجل الوكلاء والأصل للاطلاع.
7. استيفاء طلب شهادة بيانات لاثبات قيد الوكيل المصري عن الشركة.
8. إذا كان مقدم طلب التجديد وكيلاً أو مفوضاً تستوفي منه المستندات التالية:
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع وأصل تفويض موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
 - صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
 - نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً).
 - إذا كان الوكيل من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدي تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدي الغير أو أن تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

صلاحية القيد:

خمس سنوات أو من تاريخ انتهاء صلاحية عقد الوكالة أو تاريخ انتهاء قيد الوكيل في سجل الوكلاء القائم على أساسه المكتب أيهم أقرب.

الرسوم:

- يرجع لفرع الهيئة المختص بمعروف على أن يسدد مقابل الخدمة في خزانة الهيئة بالجنيه المصري بالفيزا.
- يتم سداد الرسوم بالدولار الأمريكي الحر وفقاً للأسعار المعلنة وقت تقديم الطلب مع جبر الكسور لصالح الهيئة على أن تسدد بالبنك المركزي.

إجراءات تجديد قيد المكاتب الأجنبية:

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة من على [الرابط التالي](#) (برجاء الاطلاع علي تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد).
2. تقديم المستندات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢.
3. تقديم طلب استعلام عن بيانات الوكيل المصري من سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين وسداد مقابل خدمة شهادة البيانات.
4. فحص المستندات والمراجعة الفنية.
5. تقدير الرسوم ومقابل الخدمة على الطلب وإصدار خطاب موجه للبنك المركزي بسداد الدولارات المطلوبة في حساب الهيئة.
6. سداد الرسوم بالبنك المركزي بالدولار الأمريكي.
7. [حجز موعد](#) من خلال موقع الهيئة.
8. تسليم أصل إيصال إيداع الرسوم بمقر الهيئة بمعروف.
9. سداد مقابل الخدمة بخزينة الهيئة.
10. المراجعة المالية والفنية.
11. إدخال بيانات بطاقة المكاتب الأجنبية.
12. مراجعة مقدم الطلب للبطاقة قبل تغليظها واستلامها.
13. التغليف والتسليم.

ملاحظات هامة

1. الحصول على نماذج الطلبات والإقرارات من موقع الهيئة فقط.
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على [الرابط التالي](#)
3. صلاحية الإقرارات ٣ شهور ويقبل حتى توكيل ثاني فقط- وصلاحية التفويض 3 شهور.
4. إذا كان المدير المسؤول خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودعاً بالشهر العقاري بمصر.
5. لا يجوز لمن ينوب عن المكتب الأجنبي توقيع الإقرار الشخصي الذي يتعين استيفاءه من المدير المسؤول.

6. في حالة سفر المدير المسؤول خارج البلاد يتم توثيق الإقرار بصورة جواز سفر من السفارة المصرية بالخارج.

7. إذا كان من ينوب عن المكتب في تقديم الطلب من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي لا يتم التسليم لبطاقة سجل المكاتب الأجنبية إلا بعد إخطار جهة عمله.

8. إذا كان المدير المسؤول أجنبياً يجب أن يكون الغرض من الزيارة في جواز سفره الإقامة أو العمل وليس السياحة أو لغير أغراض العمل.

9. إذا كان المدير المسؤول أجنبياً يتم إعطاء المكتب الأجنبي بطاقة مؤقتة محددة بمدة إقامة المدير المسؤول المصرح فيها بالعمل.

10. يظهر في بطاقة المكتب الأجنبي (س15) بيانات المكتب الأجنبي - اسمه - جنسيته - مجال النشاط - عنوانه. اسم المدير المسؤول عن المكتب - اسم الوكيل المصري - رقم قيد الوكيل المصري (س14) - تاريخ انتهاء عقد الوكالة - مدة عقد الوكالة (محدد المدة/ممتد) - تاريخ انتهاء قيد الوكيل.

11. التزامات المدير المسؤول عن المكتب الأجنبي

- إخطار جهة الاختصاص بوزارة الداخلية بالعمالة المصرية بالمكتب الأجنبي بخطاب مسجل بعلم الوصول
- وفي حالة وجود عمالة أجنبية عليه تقدم تصاريح عمل لهم وإخطار الهيئة بذلك خلال ٣٠ يوماً
- إخطار الهيئة بانتهاء الوكالة أو زوالها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاءها أو زوالها
- إخطار الهيئة في حالة تغيب الوكيل الحالي بوكيل آخر.
- لا يجوز للمكتب ممارسة أي عمل من أعمال الوساطة أو الوكالة التجارية.

12. إذا تبين عند تجديد القيد وجود تعديلات في بيانات القيد تراجع المستندات المطلوبة. في حالة تعديل من على موقع الهيئة.

13. استمرار قيد المكتب الأجنبي مرتبط باستمرار قيد الوكيل التجاري المصري واستمرار الوكالة القائم على أساسها المكتب الأجنبي.

14. متى يتم شطب المكاتب الأجنبية

- إذا مارس أعمال الوكالة أو الوساطة على خلاف أحكام القانون.

- أو عند انتهاء عقد الوكالة القائم على أساسه المكتب الأجنبي دون تجديد أو عند زوال الوكالة لأي سبب.

- أو عند انتهاء صلاحية قيد الوكيل المصري المقيّد لديه عقد الوكالة القائم على أساسه المكتب الأجنبي ومروّر ٩٠ يوماً على ذلك دون تجديد قيده.

- أو عند إنتهاء صلاحية قيد المكتب الأجنبي ومروّر ٩٠ يوماً على ذلك دون تجديد قيده.

15. في حالة إنتهاء صلاحية قيد الوكيل في سجل الوكلاء لا يتم شطب المكتب الأجنبي إلا بعد إنتهاء مهلة تجديد الوكيل (٩٠ يوماً).

